ان هذه الثلاثة لا يتعين في الحكم العقلي
كونها محكوما بها به لصدقه حيث لا تذكر
وان كان لا بد منها في نفس الامر كقولك الباري
تعالى قادر وموجود والواحد نصف الاثنين
فهذه احكام عقلية وقد اشار السكاكي
الى الجواب بقوله بعد قول المتن وينحصر الخ
اي باعتبار وصفه اي ينحصر وصفه او الحكم
باعتبار وصفه فوصفه اما وجوب واما استحالة
واما جواز اي لا يخلو من الاتصاف بواحد
منها انتهى وانت خبير بان هذا الجواب لا يظهر
لان الحكم هو الاثبات او النفي ولا شيء منه
يتصف بالوجوب والاستحالة اذ صفة الامكان
نعم هي اوصاف لمتعلقه كالقدرة والارادة
وثبوتها له جل وعز فالواجب ما قاله الشيخ
عبد القادر في حاشيته من ان المراد بالحصر
فيها انه لا يخرج عنها لا انها جزئيات له
لا اجزاء وهذا نحو قول القائل انحصر حكم
الحاكم او الامير في البلدة الفلانية بمعنى انه
لا يتعدى تلك البلدة ومعلوم ان البلدة

ليست

ليست بحكم ولا جزائه وكذا قول القائل انحصر
فكري في ذنوبي بمعنى انه لا فكرة له الا في ذنوبه
انتهى ببعض تغيير الوجوب والاستحالة
والجواز الوجوب نفي قبول الانتفاء والاستحالة
نفي قبول الثبوت والجواز قبول الثبوت
والانتفاء فالواجب ما الخ قدم الواجب
لشرفه واعقبه بالمستحيل لانه ضده
واخر الجائز اذ لم يبق له رتبة الا التاخير
وايضا هو شبيه بالمركب وما قبله شبيه
بالبسيط والمركب متاخر والمراد بالواجب
ما هو واجب ذاتي قاله في ثم المقدمات
وانما لم يحتج الى تقييد الواجب بالذاتي لانه
عند الاطلاق لا يحمل الا عليه ولا يحمل على العرضي
الا بالتقييد انتهى والذاتي ما قابل العرضي
والذاتي بهذا المعنى يشمل الواجب المطلق
والواجب المقيد كالتعزير للمجرم فانه واجب
مقيد اي ما دام المجرم ووجه الشمول ان
نسبة التعزير للمجرم حكم واجب ما دامته الوجود
لا الامتناع ولا الامكان كالحكم على الانسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)